

حمله واغتر السرية ما جعلها وقت الباقي في الجيش والسرية مع فصل
 ويرتفع لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والفقار فيعطى لهم
 علم وقد يفتاوى بالليل منهم من اجل والباقي من يهدم قاص
 وان عثر العبد على من سبهه قسم لسيده سبهه الناس ورضي العبد
باب الغنائم وقسمها وهي زهوان احدى الامم في حياها الامم
 بين قسما ووقفي المسكين وضرب عليها حرام مستمرا لو وجد من
 هي في يد كل عام اجرة لها وما وقع الا ثمة من ذلك الحين تغييره هو
 بعد لقاها من سائر الامم في من يشاء الوعدة من يملكه القتال فيصنف
 له من الغني وغيره وسواء قاتل او لم يقاتل على الصغرى التي شهدها الوعدة فيها
 من كونها سا او اجالا او عيدا او مسكرا وكذا ما لا يغيرها قبل ذلك ولا
 بعد ولا يصح فيها للعاشر من القتال بمنزلة ولا لمن جاء بعد الغنائم
 الحرب من عهد او غيره ومن يعقد الامر لمصلحة الجيش المصلحة والقتال
 الجيش سران فيما غنمت وقتل ارب فيما غنمت وتبدا باخراج مع ثمر الغنمة
 كحفظها او قتلها وسائر حراتها ثم يدفع الاسلاب الى اهليها والا جعل
 لا يصح ان يترس بها في قبضتهم حيا في قبضتهم سهمه سهمه الله تعالى ورسوله
 يصرفه في السلاح والارواح ومصالح المسلمين وسهمه لذي القربى وهم
 بنو هاشم وبنو المطلب من غيرهم وقسمهم لثمة مثل حظ الاقربين وسهم
 الدينار والفقار وسهم المساكين وسهم الائمة السميلى ثم يترس باقي
 الاغفال والاربعين ثم يقسم باقي الارواح وسهم الفقار بين ثلثة ائمة السهم للغير
 والارواح وسهمها كما وان اتمت ان يكون له سهمه والارواح وسهمها
 والارواح وسهمها وان كان الفرس غير عربي فله سهمه والارواح وسهمها وان
 كان من اجبال فربما ان سهمه في الاثمة اكثر من سهمه ولا يصح له ان يترس
 غير السهم **فصل** وما تتركه الفارس فباعا وهو من كل يوجب عليه تعجيل و
 لا يك باواخذ منه غير بيعه في مال الفرس من غير بيعه في حاله المسلمين وان

وجد كما فاجزا آتت طريق او غيره في دار الاسلام فخذها فصوله وان دخل
 قوم لا معتز لهم اجزا الحرب منلصين بغير اذ الامام فما اخذوا في فصول
 لهم بعد خمس **باب الامان** ومن قاتل من قاتل في فصول
 او اجربك او ابا من عديك او نحو هذا فقد امنه وقصبة الامان من كل ما عاقل
 محتار حيا او عيدا او اجالا او امرا او لقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تشكا في دماهم ويسمى بذلك ما ذكره وقصبة اما انما دار من غير العيا عن المسلمين
 واما ان الامر للكل الذي ياقم بالاربع والاربع والاربع والاربع والاربع
 با ما في فقد امنهم من نفسه وان خلى اسير من غير ان يعثب بهم مع الا
 معار من اليمانية او غيرها من شرطها على ان يعيد اليهم ان يغيره لزمه العود
 الا ان يكون اسيرة فلا ترجع اليهم **فصل** ويجوز رجوعه من الكفار الى الاسلام
 المصلحة فيها ويجوز عقابها الامان او ما يغيره عليه مما يشهد من المسلمين
 ودار اهل الحرب وان خاف نقص العود منهم نذرا لهم عهدهم وان سماه قاتل اشرك
 لم يجز له ان يغيره او يغيره ويحجبه عن عامر لا يقدر على الطهارة ولا في دار الحرب و
 تستحق لمن يترس على الكفر والاعتصام بالحجة ما في قاتل الكفار من ليد وجد فحجبه
باب الخنزير ولا يذبح الخنزير في الامم الكافرة ولا يذبحه ولا يذبحه
 بالحق والذبح والنضار وهو من ذاب بالانجيل واليهود اذ اذ الخنزير يذبح
 احكامه الملة وحسن طبعها ان كان ما يتهم وحرم قتلها ومن خذ الخنزير في ارض
 كل جمل من المعسر مما يذبحه ورجوعه ودمها ومن لم يذبحه بسوا ارضه وعشرون ومن ذبحه
 اثنا عشر ذبحه او اقله يذبحه في دار الحرب ولا يشبهه فان ذاب من والاعراب وعيد
 ولا يقبل حذوها فتمت اصله بعد وصيها سقطت عنه وان مات احد من ذبحته
 ومن ذبح منها اربعة باره عا فعله يذبحه العشر ولا يدخل حرابي الامم من ذبحه
 العشر ومن نقص العهد با متناه عن ذاب العزبة واحكام الملة وقابل المسلمين
 ونحوه او الحرب اذ الحرب حاد ومعاله ولا يشقق من حذو سائر اواراد يفتقد
 الا ان يذبحه لهم ان ذاب الحرب **باب التماس** وهو من قاتل في دار الاسلام فحجبه

ما يقتل من غير المسلمين
 الوعدة

وبعد